

# منظمة الصحة العالمية



A/FCTC/INB4/2(a)

٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢

هيئة التفاوض الحكومية الدولية  
المعنية باتفاقية منظمة الصحة العالمية  
الإطارية بشأن مكافحة التبغ  
الدورة الرابعة  
البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

## اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

ورقات عمل الرئيسيين المشاركين: تنقيحات نهائية

الفريق العامل ٢

١- تشمل الصفحات التالية على نص مجمع لمسودة النسخ المنقحة النهائية لورقات عمل الرئيسيين المشاركين بصيغتها التي أعدها الرئيسان المشاركان للفريق العامل ٢ وأقرت أثناء الدورة الثالثة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية كأساس للمفاوضات المقبلة.<sup>١</sup> وترد في هذه الوثيقة الفقرات التي تناولها الفريق العامل ٢ بالترتيب الذي وردت به في نص الرئيس:<sup>٢</sup>

دال: المبادئ التوجيهية

دال - ٤ إلى دال - ٥، ودال - ٧ ودال - ٩ إلى دال - ١٠

هاء: الالتزامات العامة

هاء - ٣

واو: التدابير السعرية والضريبية الرامية إلى الحد من الطلب على التبغ

واو - ١ إلى واو - ٢

١ أثناء الدورة الثالثة لهيئة التفاوض وزعت الوثيقتان التاليتان المحتويتان على النسخ المنقحة: الوثيقة /AFCTC/INB3/WG2/Conf.Paper A .Rev1 (المواد طاء - ١ إلى طاء - ٥) والوثيقة /AFCTC/INB3/WG2/Conf.Paper B .Rev1 (المواد واو - ١ إلى واو - ٢، ودال - ٤ إلى دال - ٥، ودال - ٧)، والوثيقة /AFCTC/INB3/WG2/Conf.Paper C .Rev1 (المواد طاء - ٦ إلى طاء - ٧ وطاء - ١٣ إلى طاء - ١٥، وكاف - ١ وكاف - ٣ إلى كاف - ٤، ودال - ٩ إلى دال - ١٠، وهاء - ٣).

٢ الوثيقة /AFCTC/INB2/2.

طاء: التدابير المتعلقة بالحد من عرض التبغ

طاء ١- إلى طاء ٧- (الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ)، وطاء ١٣- إلى طاء ١٤- (منح التراخيص)، وطاء ١٥- (الدعم الرسمي لزراعة التبغ وصناعة منتجاته)

كاف: المراقبة والبحوث وتبادل المعلومات

كاف ١-، وكاف ٣- إلى كاف ٤-

٢- وتُسعمل الزايفرتان في جميع أجزاء هذه الوثيقة لتميز الكلمات أو العبارات التي مازالت محل جدل. وتدل الأقواس عادة على أن الكلمات المحصورة بينها يمكن إدراجها في النص أو استبعادها منه؛ وعندما ترد كلمات بين قوسين في نص هو الآخر وارد بين قوسين فإن هذا يعني أنه ينبغي البدء أولاً بتناول الكلمات الواردة بين الأقواس الداخلية. أما النصوص الواردة بين أقواس وتفضل بينها فواصل مائلة ("/) فهي نصوص بديلة لبعضها البعض.

دال: المبادئ التوجيهية

٤- ينبغي الإقرار بأهمية المساعدة التقنية والمالية [، بما في ذلك إنشاء آلية تمويل عالمية،] [ للمساعدة على التحول الاقتصادي ] لزراعي التبغ والعاملين فيه وبائعيه من الأفراد الذين قد يُهجَّرون في المستقبل نتيجة لنجاح تطبيق برامج مكافحة التبغ، [ ومعالجة هذه الشؤون ]، ولاسيما في البلدان النامية.<sup>١</sup>

٥- [ ينبغي منح الأولوية للتدابير المتخذة لحماية الصحة العمومية عند دراسة تدابير مكافحة التبغ التي ترد في هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها للتثبت من توافقها مع سائر الاتفاقات الدولية. ]

أو

[ توافق الأطراف على أن تكون تدابير مكافحة التبغ شفافة وغير تمييزية، وأن تنفذ هذه التدابير طبقاً لالتزاماتها الدولية القائمة. ]

أو

[ لا ينبغي أن تشكل تدابير مكافحة التبغ وسيلة للتمييز الاعتباطي أو الذي لا يمكن تبريره في التجارة الدولية. ]

أو

[ لا ينبغي اعتبار تدابير مكافحة التبغ المتخذة لحماية الصحة البشرية على أنها تشكل وسيلة للتمييز الاعتباطي أو الذي لا يمكن تبريره في التجارة الدولية. ]

٧- تكتسي المشاركة المناسبة لجميع أطراف المجتمع المدني أهمية أساسية في تحقيق الغرض المنشود من هذه الاتفاقية.

٩- [ تتعهد البلدان المتقدمة الأطراف [ ودوائر صناعة التبغ ] [ بالتعويض عن الخسائر ] [ بمساعدة التحول الاقتصادي ] للاقتصادات المعتمدة على التبغ إلى بدائل أخرى مجدية اقتصادياً وذلك من خلال تقديم المعونة المالية والتقنية الملائمة بالإضافة إلى إتاحة فرص الوصول إلى الأسواق والتكنولوجيا الملائمة.<sup>٢</sup>

١٠- يكتسي توفير الدول الأطراف للإرادة والالتزام السياسيين على أعلى المستويات فيها أهمية عظمى في ضمان النجاح في تحقيق الغرض من هذه الاتفاقية.<sup>٣</sup>

١ بالإشارة إلى أعمال الفريق العامل ٣.

٢ صلة محتمة بالفقرة دال -٤.

٣ أُحيلت للمناقشة في إطار الديباجة.

**هـاء: الالتزامات العامة**

[ ٣ - تتعهد الأطراف باتخاذ تدابير تشريعية وتنفيذية وإدارية لتنظيم وضمان تطابق تصدير منتجات التبغ والتغليظ المرتبط بها مع [ إما المعايير المحلية في البلد المصدر، أو مع المعايير المحلية للبلد المستورد أو مع المعايير الموضوعية طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية، أي منها يضمن ] / [ المعايير الدولية التي يحددها مؤتمر الأطراف لضمان ] أعلى مستوى من مستويات حماية الصحة العمومية. ويجوز تحديد فترات انتقالية لمراعاة أوضاع محددة للتصنيع. ]

[ ٣ مكرر - تتخذ الأطراف وتضمن تنفيذ وسائل تبعث على الرضا لحماية سياسات الصحة العمومية من التدخل غير المناسب لشركات التبغ وفروعها والأطراف المنتسبة إليها، وغير ذلك من الكيانات ذات الصلة. ]

**واو: التدابير السعرية والضريبية الرامية إلى الحد من الطلب على التبغ**

١- تقر الأطراف بأن الزيادة [ التدرجية ] / [ المنسقة ] في الأسعار و [ التدابير ] / [ الزيادة ] الضريبية [ هي ] / [ يمكن أن تكون ] وسيلة فعالة وهامة في تخفيف معدل استهلاك التبغ لدى مختلف قطاعات السكان، ولاسيما الشباب منهم. [ وتتفق الأطراف على أن التنسيق الملائم والتعاون فيما يخص التدابير السعرية والضريبية، وفقاً للسياسات الوطنية، وفيما بين البلدان وعلى الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي، يمكن أن يكون وسيلة هامة في القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ. ]

٢- [ مع ] الإقرار بحق السيادة الذي يخول الدول تحديد سياساتها الضريبية، [ يعمل كل طرف على مراعاة أهداف السياسات الصحية المتعلقة بمكافحة التبغ وتخفيف معدل استهلاك التبغ [ والتعرض لدخانته ] عند وضع سياساته الضريبية [ الوطنية ]. ] و [ يمكن أن ] تتضمن التدابير ذات الصلة ما يلي:

(أ) حظر مبيعات منتجات التبغ المعفاة من الضرائب والرسوم الجمركية في حدود إطار زمني متفق عليه ومن غير استثناء؛

(ب) فرض ضرائب على منتجات التبغ من شأنها تخفيض معدل استهلاك التبغ على نحو تدريجي؛

(ج) اتخاذ تدابير سعرية وضريبية أخرى يمكن أن يوصي بها مؤتمر الأطراف؛

(د) تخصيص جزء من عائدات الضرائب المفروضة على التبغ لبرامج مكافحة التبغ؛

(هـ) توفير المعلومات المتاحة عن معدلات الضرائب المفروضة على منتجات التبغ، والأساليب المتبعة في حسابها، وأثرها على الاستهلاك؛

(و) توفير المعلومات المتاحة عن أثر المبيعات المعفاة من الضرائب والرسوم الجمركية بما فيها الروابط بين تلك المبيعات، والمرور والاتجار غير المشروع. ]

طاء: التدابير المتعلقة بالحد من عرض التبغ

(الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ ومواد التبغ الخام)

١- تقر الأطراف بأن القضاء على جميع أشكال الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ ومواد التبغ الخام، والمضافات، بما في ذلك التهريب والإنتاج غير المشروع والنقل، وتطوير التشريعات ذات الصلة، وكذلك الاتفاقات دون الإقليمية والإقليمية والدولية، تعد عناصر أساسية في مكافحة التبغ.

٢- تتفق الأطراف على أن تكون التدابير المتخذة لهذا الغرض شفافة ومحددة جيداً وغير تمييزية، وأن تتفد وفقاً لالتزاماتها [ الوطنية و ] الدولية [ فضلاً عن المعايير التي تضعها منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية حيثما أمكن ].

٣- يتخذ كل طرف التدابير الملائمة لضمان أن كل علب أو عبوات منتجات التبغ ومواد التبغ الخام وأي شكل من أشكال التغليف الخارجي لهذه المنتجات والمواد المعدة للاستعمال بالتجزئة أو بالجملة والتي تباع و/ أو تصنع في حدود ولايته القضائية [ تحمل علامة بأي طريقة ملائمة للتمكين من تحديد منشأ المنتج ]، وضمان هويته وتتبع سيره، والتمكين من تحديد مكان صناعته وتاريخها، مثل استخدام ترقيم [ دفعة الإنتاج ] المقرر أو ما يعادله. [ ] / [ ] :

(أ) أن يحمل بياناً يوضح، من بين ما يوضحه، اسم الصانع وبلد المنشأ والمستورد في بلد الاستيراد ورقم [ دفعة ] المنتج [ ] ، بما في ذلك تاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية [ ]؛

(ب) يحمل البيان التالي: "يسمح بالمبيعات فقط في (اسم البلد أو الوحدة دون القطرية أو الإقليمية أو الاتحادية التي يطرح فيها المنتج في الأسواق)". [ ]<sup>١</sup>.

٣(ج) أو ٤- يعتمد كل طرف التدابير الملائمة لضمان ورود معلومات التغليف [ المحددة في الفقرة ٣ أعلاه باللغة أو اللغات الرئيسية للبلد الذي يطرح فيه المنتج في الأسواق أو بيانات معتمدة بشكل آخر ] [ تفي باشتراطات البلد المستورد ].

٥- يتخذ كل طرف التدابير التشريعية والتنفيذية والإدارية التالية [ أو ] / [ و ] غيرها من التدابير للقضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ ومواد التبغ الخام:

(أ) رصد وجمع المعلومات حول الاتجار بمنتجات التبغ ومواد التبغ الخام عبر الحدود بما في ذلك الاتجار غير المشروع، وتبادل المعلومات فيما بين السلطات الجمركية والضريبية وغيرها من السلطات المعنية؛

(ب) سن تشريعات [ ] ، تنص على عقوبات وسبل انتصاف ملائمة، [ تحظر إنتاج [ السجائر وسائر منتجات التبغ المقلدة والمهربة ] / [ المنتجات غير المشروعة ] والاتجار بها؛

١ تراجع مع زاي - ١(د).

(ج) اتخاذ الخطوات الملائمة لضمان [ إما ] إتلاف السجائر ومنتجات التبغ المقلدة والمهربة وكل معدات التصنيع المصادرة باستخدام أساليب لا تضر بالبيئة [ ، فيما عدا السجائر ومنتجات التبغ الأخرى المحظورة بسبب واحد هو عدم دفع الضرائب الوطنية أو المحلية المفروضة على هذه السجائر أو المنتجات، ] [ وإما طرحها في السوق طبقاً [ للتشريعات ] / [ الممارسات والتدابير التشريعية ] الوطنية ]؛

(د) اتخاذ تدابير لرصد وتوثيق ومراقبة توزيع وحركة منتجات التبغ المعفاة من الرسوم الجمركية والضرائب، بما في ذلك أوراق التبغ الخام؛ [

(هـ) اتخاذ تدابير تمكن من مصادرة الإيرادات المتحصل عليها من اقتراف الجرائم المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالتبغ.]

٦- تقوم الأطراف، [ وفقاً لتشريعاتها الوطنية والتزاماتها بموجب [ القوانين ] [ المعاهدات ] ، [ الدولية، بتعزيز التعاون بين مختلف الوكالات الوطنية والإقليمية والدولية [ ذات الصلة، للنهوض بالتحقيقات، وإقامة الدعاوى والمحاكمات القضائية ] للقضاء على الاتجار غير المشروع بالتبغ ومنتجات التبغ ومواد التبغ الخام، والمضافات وخصوصاً بتهديب كل ذلك [ ، و ... ]، كما تتعاون الأطراف من أجل تعزيز تبادل المعلومات على نحو منظم لمنع هذا الاتجار [ وفقاً لمرفق [ نص يدرج [ هذه الاتفاقية ]، ويولى اهتمام خاص للتعاون على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي باعتباره الشرط الأشد فعالية لمحاربة تهريب منتجات التبغ والاتجار غير المشروع بها.

٧- يبدأ مؤتمر الأطراف [ أو يحرص على تعجيل ] إعداد بروتوكول يبين القواعد والإجراءات الملائمة للقضاء على جميع أشكال الاتجار غير المشروع بالتبغ، ومنتجات التبغ ومواد التبغ الخام وخصوصاً تهريبها. ]<sup>١</sup>

#### (منح التراخيص)

١٣- تقر الأطراف بأن إقامة نظام فعال لمنح التراخيص أو تسجيل [ الزارعين، وبائعي التجزئة، والجهات المصنعة، والمستوردين، والموزعين وبائعي الجملة ] [ توزيع ] منتجات التبغ [ يشكل ] [ يمكن أن يشكل ] آلية فعالة للقضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ ومنع بيع منتجات التبغ [ للقصر ] / [ للأفراد دون السن المنصوص عليه في القانون ] / [ للأفراد الذين يقل سنهم عن ١٨ عاماً ] . [

١٤- يتخذ كل طرف [ ، قدر المستطاع وضمن الوسائل المتاحة له ونطاق قدراته، ] تدابير تشريعية وتنفيذية وإدارية لـ [ منح التراخيص لجميع بائعي منتجات التبغ بالتجزئة وصانعيها ومستورديها ومصدريها وموزعيها وبائعيها بالجملة ] / [ ممارسة رقابة ناجعة على جميع بائعي منتجات التبغ بالتجزئة عن طريق وضع نظام لإصدار التراخيص أو التسجيل الضريبي مثلاً أو إيجاد طرق أخرى لتحديد وتنظيم تجارة التجزئة في هذه المنتجات ] . [

١ سيشطب هذا الحكم إذا أعدت هيئة النفاوض بروتوكولاً عن هذا الموضوع لاعتماده مع الاتفاقية في الوقت ذاته.

**[ (الدعم الرسمي لزراعة التبغ وصناعة منتجاته) / (رفع الإعانات المالية المقدمة للتبغ وإيجاد الدعم الرسمي للأنشطة الأخرى البديلة ذات الجدوى الاقتصادية) ]**

[ ١٥- ] يعمل كل طرف تدريجياً على وقف الإعانات، بما في ذلك الإعفاءات والحسومات الضريبية، المقدمة لزراعة التبغ وصناعة منتجات التبغ [ ، وفقاً لالتزاماته الدولية ] . [ ويعمل كل طرف ] ، وفقاً للوسائل المتاحة له ولتدراته، [ على القيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز البدائل الأخرى ذات الجدوى الاقتصادية للعاملين في صناعة التبغ ومزارعي التبغ والبايعين الأفراد ] ، وتوفير الدعم التقني والمالي لهذه الأنشطة [ . ] [ ويقضي تحقيق هذا الغرض توافر الدعم المالي والتقني [ الدولي ] . ]

**كاف: المراقبة والبحوث وتبادل المعلومات**

١- [ تقييم الأطراف برامج مشتركة أو متكاملة من أجل مراقبة مدى استهلاك التبغ [ الإرادي والقسري ] وأنماطه والعوامل الحاسمة فيه وعواقبه على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية. <sup>١</sup> وتدمج الأطراف، [ قدر الإمكان، ] برامج مراقبة التبغ في البرامج الوطنية والإقليمية والعالمية الخاصة برصد الصحة. بحيث تكون البيانات قابلة للمقارنة ويمكن تحليلها على المستويين الإقليمي والعالمي، حسب ما تقتضيه الظروف. ولبلوغ هذه الغاية، وبالنظر لأهمية المساعدة المالية والتقنية التي تقدمها المنظمات الدولية، يعمل كل طرف على ما يلي، [ قدر المستطاع ووفقاً للوسائل المتاحة له ولتدراته ]:

(أ) العمل بالتدرج على إقامة نظام وطني خاص بالمراقبة الوبائية لاستهلاك التبغ [ الإرادي والقسري ] والمؤشرات الاجتماعية والاقتصادية والصحية ذات الصلة، التي تحدد في المرفق [ نص يدرج ]؛

(ب) التعاون مع منظمة الصحة العالمية وسائر المنظمات المعنية، بما في ذلك الوكالات الحكومية وغير الحكومية على مراقبة التبغ على الصعيد الإقليمي والعالمي وتبادل المعلومات عن المؤشرات المحددة في المرفق [ نص يدرج ]؛

(ج) التعاون، برعاية منظمة الصحة العالمية، على وضع معايير أو إجراءات عامة نموذجية تحدد جمع الأساليب وتحليل وتوزيع بيانات المراقبة الرئيسية كما هو محدد في المرفق [ نص يدرج ] .

٣- تعمل الأطراف على تعزيز وتسهيل تبادل المعلومات العلمية، والتقنية، والاجتماعية الاقتصادية، والتجارية والقانونية، [ المتاحة للجمهور ] علاوة على المعلومات المتصلة بممارسات صناعة التبغ وزراعة التبغ، ذات الصلة بهذه الاتفاقية. وتعمل الأطراف، وفقاً لتشريعاتها الوطنية مع مراعاة الاحتياجات التي تنفرد بها البلدان النامية وتناولها:

(أ) إنشاء وصيانة قاعدة للبيانات مستوفاة تضم القوانين واللوائح [ الوطنية ودون الوطنية ] بشأن مكافحة التبغ وإنفاذها، والتعاون على وضع برامج تكميلية لمكافحة التبغ على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي؛

(ب) إنشاء وصيانة قاعدة بيانات مستخلصة من برامج الترصد الوطنية [ وفقاً للمادة ] [ نص يدرج ] [ أعلاه ]؛

١ لا بد من تعريف هذا المصطلح.

(ج) التعاون مع الهيئات الدولية بما في ذلك منظمة الصحة العالمية لإقامة وصيانة نظام رصد عالمي بغرض جمع وتعميم المعلومات بشكل منتظم عن إنتاج التبغ، وصناعاته (بما في ذلك المضافات) وأنشطة شركات التبغ التي تترك أثراً على الاتفاقية، أو بروتوكولاتها أو الأنشطة الوطنية لمكافحة التبغ.

[٤- يتعين أن تقدم المنظمات الصحية الإقليمية والدولية الموارد التقنية والمالية لأمانة الاتفاقية كي تساعد البلدان النامية على الوفاء بالتزاماتها بشأن بحوث الترصد وتبادل المعلومات. ويتم تحديد المعلومات الواجب تبادلها عملاً بالمادة [ نص يدرج ] أعلاه من جانب مؤتمر الأطراف وتزويد مؤتمر الأطراف بها.]

= = =